

فهنا وان على الامس **رجل** قال للمي جولا هذه الشجرة والنقص  
نارها فضعف الصبي فسقط تنك كان على عاقلة الامردية الصبي وكذا الواج  
بجول واوك خطب ولو قال للصبي صعد هذه الشجرة والنقص المثار ولو قيل  
في فعل الصبي ذلك وعطى اخلف فيه والصح انه صنف سوا قال القصر في الغرة  
او قال انقص ولو قيل له **رجل** جرد والدا صغرا من بلد والده والاس  
سبكه من ممان الصغري صح مع **قال** ابو حنيفة دية الصغري يكون على  
الجارد والمدد وان جهدها لعنى مات كانت دية عليها ولا يره والده **رجل**  
ضرب ولده الصغري فسلم الغزان ومات قال ابو حنيفة رضي الله عنه بعض  
الوالد دية ولا يره وقال ابو يوسف بن الوالد ولا يره وان ضربه المعلم  
بأثر الوالد لعنى المعلم وان ضرب امرأته والمصح ومات من اجاعا **رجل**  
وفي امرأة ففكر رجلها بالزنا كان عليه ارض الرجل في ماله لانه شبه العبد  
وما يجي به الفان ثلاثة نهد وخطا وشبه عبد في العبد المصح اوجب الدية في  
النقص فمات دون النفس يكون في مال لها في الا ان دية النفس او جز منها حتى في  
ثلاث سنين وفي الظان في النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ار  
الرض الموصفة تحت في مال لها في وكذا الوجب الضار بانقار الفان في دية العبد  
في النفس تحب الدية على ما فله الحان فيما تعد النفس يكون في مال الحان وان لم  
الواجب دية كاملة **رجل** ربي امرأة فانقضها كان عليه الدية في ماله  
رواية الاصل في مال الصغري بداله تكون على العاقلة ولو ازل عدو  
الجنه بجرا او متلها حزة كان عليه مهر مثلها واودع نكرا احبته فسقطت  
ذهب عدو فمات كان على المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه الفير كان الة  
كبيرة او صغيرة **رجل** فع امراته قبل الدخول بها ذهبت عدو فمات فظلمها  
قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابو حنيفة وهي احدى الروايتين  
عن ابى يوسف في قول محمد ورا احد الروايتين عن ابى يوسف جمع المهر ولو ذهبت  
امراه احبته ذهبت عدو بها فزوجها ودخل بها فحكي عن ابى حنيفة وان  
ان عليه مهر ان مهر بالدخول حكر النكاح ومهر بازالة العدة والدمع ولو  
ان نكحها فمات نكرا اخرى فزاله عدو فمات **قال** محمد بن ابي حنيفة مهر  
مثل الاخرى ولو وطئ طرية انسان فمات وزال نكاحها على قول ابى يوسف ويح  
بطلان مهر مثلها غير نكرو والقبض في النكاح ايها كان يجب الكؤ ذلك ويدخل  
الا في الاكثر ولو ان صبيا ربي صبغه فاذهب عدوها كان عليه مهر  
بأثر النكاح ولو كانت المرأة بالدمه مستكره فذلك وان كانت مطروقة  
لا يج المهر ولو ان امه بالدمه دعت صبيا ربي بها واذهب عدوها كان على  
الصغري مهرها لان امر الامه لم يرض في جز المولى **قال** في ائنة  
المصن اذا سقطت المرأة بواجب او شرب دوا استند به الاسقاط فسقط الولد

وجب العرة على عاقلة وان شرب دوا استند به الاسقاط الولد لعنى عاقلة  
الرجوع العرة في شرب الدوا فضعف الاسقاط الولد في عن غير ما لا يربط نفسه  
اسقاط الولد ويكون العرة للزوج والمهر لهما فماتت دية المهر  
عنق او غدا او فرس فماتت حيا مائة درهم **ذكر** اركان الوالد التي  
وفي الحان المولى نصف عنق بنته ان كان ذكرا وعنق بنتها ان كان انثى ومهر  
بنته المهر سوا عن ابى يوسف في حتى احدها مات والاخرى تلت له بعد الا  
فصل من ذلك القرب كان على الضارب الميت منها المهر وفي المي الذي مات  
دية كاملة وان مات الامه من ماله خرج مباحث كان على الضارب دية الام  
ولا يخي للصبي **رجل** غضب صبيا فماتت له من ماله فان العاصب  
تخبر عن ماله الصبي او لم **قال** الامهات ولو غضب صبيا او فقه المالك  
وهلك كان عليه دية ان كان حرا صبيا مراهق تسع سنين سقط من ماله  
عنق في ماله فمات لا يخي على الوالد من لانه من تحت نفسه وان كان له  
او كان اصغرنا قالوا يكون على الوالد من على من كان الصبي في حوز الكفاية  
لتركه للمطير **قال** يعقوب ليس على الوالد من الا الاستقرار وهو الصغري  
الا ان يسقط من يديه فمات كان عليه الكفاية صبيا انجبوا في موضع  
يعقوب ويرمون فاصاب ماله اجد من عين امراه فذمت والصبي اربح  
سقى او يخر ذلك **قال** الفقهاء ابو بكر ارض من المراه يكون في مال  
الصبي ولا يخي على الاب وان لم يكن له مال نظره الى المهر **قال** الفقهاء ابو  
المثالث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يري المهر عاقلة وانما يجب الدية  
اذا انت رسمه فماتت الامهات الشهود لانا قرار الصبي ولا يورثه ماله  
لان ابواه على نفسه بالمل **رجل** بعث غلاما صغرا في حاجة فماتت  
تبرادق اهل الصغري فواي الملام عتلمانا فانتقن يطبوع فانتقن المهر  
وارفق فوق بنت ويات **قال** فقهاء القوي من الذي ارسله في حاجة  
وكذلك لو غضب صبيا فقتل الصبي او كلبه جمع او سقط من حان من العا  
صب وان مات الصبي من مرض او من مرض الفاصب **رجل** امر  
خالد للصبي صبيا له فخر وموت المذبذبة فقطت له ماله ومات الصبي  
**قال** محمد بن ابي حنيفة على عاقلة الحان نصف الدية لانه مات فعلم  
احدها ما دون والاخر عنق ماله وان عاش الصبي على عاقلة الحان  
كل الدية لانه خالف بقط المنة **رجل** جل صبيا على دية وقال لما سكا  
في ولده منه تسع سنين سقط عن الدية وماتت كان على عاقلة الله يجله  
دية سوا كان الصبي ممن تركه سقطه والتركه وان سب الصبي الدية  
فاوط انسان فقتله والصبي مستك عليها فدية القتل تكون على عاقلة  
الصبي ولا يخي على عاقلة الذي جمل عليها لان الصبي احد المتبشرين امر الرجل